

بحار الأنوار

[92] السابع: الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتته في هذه الامكنة وإن لم يقض فيها، لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويحتمل تعيين القصر (1) وهو أحوط كما مر، والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها. الثامن: لو ضاق الوقت إلا عن أربع، فقليل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت، وقيل: بجواز الاتمام في العصر لعموم من أدرك ركعة، وقيل بجواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت، وقضاء الظهر، والاول أحوط بل أظهر. التاسع: ألحق ابن الجنيد والمرضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام كما عرفت، قال في الذكري: ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك، والقياس عندنا باطل. اقول: قد مر في فقه الرضا عليه السلام إيماء إليه، ولا يمكن التعويل عليه في ذلك. العاشر: روى الشيخ رواية ابن بزيع المنقول عن العيون (2) بسند صحيح ثم روى بسند ضعيف عن علي بن حديد (3) قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم فقال: رحم الله ابن جندب ثم قال: لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالاتمام. ثم أولها بوجهين أحدهما أنه عليه السلام نفى الاتمام على سبيل الحتم والوجوب كما مر. ثم قال: ويحتمل هذان الخبران وجه آخر وهو المعتمد عندي، وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما، وإن كان

(1) بل هو الاقوى، لان الاتمام كان لخصوصية

المحل. (2) راجع الرقم: 8. (3) التهذيب ج 1 ص 569.